٢١٧٠ ٢٨٩١٧

هذه رسالة في المتحيرة لجامعها حسن بن الشيخ علي الكفراوي بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله
الذي خص النسا بالحيض الشرعي من جميع المخلوقات • وطهر منه ابنته صلى الله عليه وسلم حتى لا يفوتها
شيء من العبادات • وجعل عدم نزوله بالامة عيبا ترد به في المبايعات • والصلاة والسلام على
سيدنا محمد المطهر من العيوب المعنوية والحسيات • وعلى آله وصحبه المكرمين من الله باعلى الكرامات
صلاة وسلاما دايمين الى يوم تنفع فيه الشفاعات • اما بعد فيقول الفقير الحقير ذو التلاهي
والتكاسل والتقصير حسن بن علي الكفراوي غفر الله ذنوبه وستر عيوبه لما كنت طالعت مع
الاخوان اسكنني الله واياهم دار الجنان باب الحيض في كتاب المنهج لشيخ الاسلام زكريا
الانصاري تغمده الله بصيب الرحمة والرضوان وكان من جملة معضلاته مسئلة المتحيرة عن لي
ان اجمع اقسامها في بعض اسطر ليحصل بذلك بعض تسهيل سيما للمبتدئين على امثالي من القاصرين
فقلت مستعينا برب الفلق • ومستعيذا به من شر ما خلق اعلم ان اقل الحيض يوم وليلة
واكثره خمسة عشر يوما وغالبه ست او سبع فان جاوز ذلك من امراة فتسمى مستحاضة وهي
سبعة اقسام لانها اما مبتداة او معتادة وكل منهما اما مميزة او غير مميزة فهي اربعة اقسام
والمعتادة غير المميزة اما ناسية للقدر والوقت او ذاكرة لهما او ناسية لاحدهما ذاكرة للاخر
فهذه ثلاثة اقسام تضاف الى الاربعة المتقدمة تبلغ ما ذكر وهذا الحصر بالنسبة الى اصلها
والا فيعرض لها ما يعرض لها تزيد على ذلك اما المبتداة وهي التي ابتدا بها الحيض وطهر المميزة
وهي التي ترى دما قويا ودما ضعيفا واعتبار القوة والضعف باعتبار صفاته وهي خمسة
اقسام اسود فاحمر فاشقر فاصفر فاكدر وكل منها اقوى مما بعده وماله رايحة كريهة اقوى مما لا
رايحة له والثخين اقوى من الرقيق وما فيه صفتان اقوى مما فيه صفة واحدة فالاسود الثخين
اقوى من الاسود غير الثخين والاسود المنتن اقوى من الاسود غير المنتن والاسود الثخين
المنتن اقوى من الاسود الثخين غير المنتن واقوى من الاسود المنتن غير الثخين وكذا يقال في بقية
الصفات فان اجتمع في دم صفتان كان رات خمسة ايام دما اسود منتنا ثم تغير الى ضعيف
ثم عاد مثل الاول فحيضها الاسبق فالضعيف من ذلك استحاضة وان طال والقوي معه
حيض قال الرملي وان اختلف كان رات خمسة اسود ثم خمسة احمر ثم خمسة اشقر ثم تغير
الى اصفر واستمر فما عدا الاصفر حيض لانه اقوى منه بشرط ان يكون مرتبا كما في المثال
فلو تقدم الاحمر على الاسود فحيضها الاسود فقط ولكون القوي حيضا شروط اربع
الاول ان لا ينقص عن اقله يوم وليلة الثاني ان لا يزيد على اكثره خمسة عشر يوما الثالث
ان لا ينقص الضعيف عن ذلك الرابع ان يكون نزول الضعيف ولاء بان يكون خمسة عشر يوما
متصلة فاكثر تقدم القوي عليه او تاخر او توسط بخلاف ما لو رات يوما اسود ويومين
احمر وهكذا الى اخر الشهر لعدم اتصاله بخمسة عشر يوما من الضعيف فهي فاقدة شرط تمييز
من الشروط المذكورة وحكمها كالمبتداة غير المميزة ان حيضها يوم وليلة وطهرها تسع
وعشرون ان كانت عارفة لابتدا الدم والا فكمتحيرة وسياتي حكمها وحيث اطلقت المميزة
فالمراد الجامعة للشروط وهل يقال للفاقدة شرط تمييز مميزة او لا فيه خلاف والصحيح يقال واما المعتادة وهي التي سبق لها حيض وطهر
فان كانت ذاكرة للقدر والوقت فترد اليهما قدرا ووقتا مثاله ان تقول لها كان حيضي خمسة ايام

[illegible]

ارو ولا دم لتفويته الرق عليه بطلبة واطلاق المصنف
هذا التفصيل اذ نصوا المذكور في الروضة وغيرها دوافع
كان اولى او … والامة المطلقة تقييده به لا معنى له اذ قد
يتوهم حقرا الحكم عليه وليس مرادا فلو حذفه لكان صوابا فانه
اذا ملكها في نكاحه بعد الولادة كان الحكم كذلك فلا فرق وكذا
اذا ملكها في نكاحه حاملا لا تصير ام ولد لكن تعتق عليه
ولده اذا وضعته لدون اقل مدة الحمل من الملك او دون
اكثره من غير وطء بعد الملك فان وضعته بعد الملك
لدون اقله من الوطء فيحكم بحصوله علوقه في ملكه وان
امكن كونه سابقا عليه كما قاله النصيد لا نحو ذلك في الروضة
وصارت ام ولد حينئذ عائد على الامة لا بقيد كونها
المطلقة لان الكلام في انه ملكها بعد وطئه لها بشبهة سوا
كان حال وطئه حرا او رقيقا ثم عتق وملكها بعده لكن
في صورة العبد لا تصير ام ولد قطعا
لانها علقت به في غير ملكه فاشبه ما لو علقت به لا تصير ام ولد
في النكاح ومحل الخلاف في الحر اما اذا وطئ العبد جارية
غيره بشبهة ثم عتقه ثم ملكها فانها لا تصير ام ولد بلا
خلاف لانه لم ينفصل من حر اهـ

وقف هذا الكتاب لله تعالى كاتبه محمد عبد العظيم السقا واخيه محمد امام السقا على روح والدهما المرحوم
العلامة المغفور له الشيخ احمد عم الشيخ ابراهيم السقا ينتفع به العلما وطلبة العلم بالجامع الازهر
وجعلا مقره تحت يد محمد امام السقا مدة حياته ثم من بعده تكون تحت يد محمد عبد العظيم السقا كذلك ثم من
بعدهما تكون تحت يد اولادهما الذكور دون الاناث الارشد منهم فالارشد ثم من بعدهم تكون مقره في
كتبخانة الازهر الشريف للانتفاع به كذلك الى الابدين ودهر الداهرين وشرطا انه لا يخرج الا مع
حفظ التغيير وتقاصيه لا يباع ولا يرهن ولا يوهب فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين
يبدلونه ان الله سميع عليم تحريرا في يوم الاثنين غرة محرم الحرام سنة الف ومئتين سبعة وثلاثين
هجرية

حيضها من اول كل شهر مثلا خمسة كذلك وبقية الشهر طهر وتثبت العادة المتفق
عليها ما ذكر بمرة خلافا لابي حنيفة ومالك فلا تثبت عندهما الا بمرتين لاخذها من العود
وهو الرجوع مرة بعد اخرى ولاماما كونها في مقابلة المبتداة فمن حاضت في شهر
خمسة مثلا ثم استحيضت ردت اليها كما ترد اليها لو تكررت ان لم تختلف العادة
فان اختلفت فهي اربعة اقسام لانها لا تخلو اما ان يتكرر دورها ام لا واذا
تكرر دورها فتارة تنتظم عادتها وتارة لا واذا انتظمت عادتها
فتارة تنسى انتظامها وتارة لا وصورة انتظامها ان تحيض في شهر
ثلاثة وفي شهر اخر خمسة وفي اخر سبعة وفي رابع ثلاثة وفي خامس
خمسة وفي سادس سبعة وهكذا فان نسيت انتظامها بان لم تدر
هل ترتب الدور في نحو المثال هكذا الثلاثة ثم الخمسة ثم السبعة او با
لعكس او لم تنتظم عادتها او لم يتكرر دورها كان كان حيضها في الاول ثلاثة
وفي الثاني خمسة وفي الثالث سبعة ثم استحيضت فهذه لم يتكرر دورها
او نسيت النوبة الاخيرة في الصورتين الاخيرتين فحيضت اقل النوب واحتاطت
في الزائد فيما عدا الصورة الاخيرة اما هي فانها ترد فيها للنوبة الاخيرة ولا احتياط كما قاله
م ر في حاشيته على شرح العباب وهو مقتضى اطلاق المنهاج خلافا لشيخ الاسلام في
شرح المنهج حيث قال بالاحتياط في الصور الثلاث وان لم تنس انتظام العادة فلا تثبت الا
بمرتين فلو حاضت في ستة اشهر مثل ما تقدم في المثال ثم استحيضت في الشهر السابع
ردت فيه الى ثلاثة وفي الثامن الى خمسة وفي التاسع الى سبعة وهكذا واما المعتادة المميزة
فيحكم لها بالتمييز لا بالعادة المخالفة له ان لم يتخلل بينهما اقل الطهر لان التمييز اقوى من
العادة لظهوره فلو كانت عادتها خمسة من اول الشهر وبقيته طهر فرأت عشرة
اسود من اول الشهر وبقيته احمر حكم بان حيضها العشرة لا الخمسة الاولى منها
اما اذا تخلل بينهما اقل الطهر كان رأت بعد خمستها عشرين ثم خمسة قويا ثم
ضعيفا فقدر العادة حيض للعادة والقوي حيض اخر واما المعتادة غير المميزة
فان كانت ناسية للقدر والوقت وتسمى المتحيرة فهي مثل الحائض في احكامها كتمتع
وقراءة في غير صلاة بغير قصد الذكر ومس مصحف ولبث في مسجد ويجب الاسنوي
جواز اللبث حيث امنت التلويث لصلاة او اعتكاف او طواف وصححه اه كتبت
قال الرملي يجوز لها اللبث في المسجد ان كانت العبادة متوقفة عليه كاعتكاف وطواف
والا فلا وهذا هو المعتمد الا في طلاق وعبادة تفتقر الى نية كصلاة وطواف وصوم
ولو نفلا احتياطا لاحتمال الطهر وتغتسل لكل فرض ولو نذرا او كفاية وفتنة
ان لم تعلم وقت انقطاع الدم فان علمته كعند
الغروب مثلا لم يلزمها الغسل في كل يوم وليلة الا عند الغروب وتصلي به المغرب
دون ما عداه نقله في المجموع عن الاصحاب واذا اغتسلت لا يلزمها المبادرة الى
الصلاة لكن لو اخرت لزمها الوضوء حين يلزم المستحاضة المؤخرة ومحله
اذا كان لغير عذر وتصوم رمضان لاحتمال ان تكون طاهرا جميعه ثم بعده
ثلاثين يوما متوالية فيبقى عليها يومان ان لم تعتد الانقطاع في الليل بان
اعتادته

قوله مرتين ... لاخذها من العود كما هو مذهب الامامين ابي حنيفة ومالك ... تثبت مطلقا ... محله عند الشافعي في الحيض ... نبه عليه سم في حاشية على المنهج اه كاتبه

قوله حيضت اقل النوب في الصور الثلاث المذكورة ويجب ان تغتسل كل نوبة ... بعد الثلاث ... بعد السبع ... لاحتمال الانقطاع ... والاحتياط ... في الزائد ... ومع الغسل من الوضوء ... معتبرة ... اه مولفها

اعتادته نهارا او شكت لاحتمال ان تحيض اكثر الحيض ويطرأ الدم
في يوم وينقطع في اخر فيفسد ستة عشر يوما من كل من الشهرين
بخلاف ما اذا اعتادت الانقطاع ليلا فانه لا يبقى عليها شيء واذا بقي
عليها يومان فتصوم لهما من ثمانية عشر يوما ستة ايام ثلاثة
اولها وثلاثة اخرها فيحصلان بيقين لان الحيض ان طرأ في اليوم
الاول من الثمانية عشر فغايته ان ينقطع في اليوم السادس عشر فيصح
لها السابع عشر والثامن عشر وان طرأ في الثاني منها فغايته ان ينقطع
في السابع عشر فيصح الاول والثامن عشر وان طرأ في الثالث عشر منها
فغايته ان ينقطع في الثامن عشر فيصح الاولان وان كانت ذاكرة
لاحدهما ناسية للاخر فان ذكرت الوقت دون القدر كان تقول
كان حيضي يبتدئ في اول الشهر فيوم وليلة منه حيض بيقين و
نصفه الثاني طهر بيقين وما بين ذلك محتمل للحيض والطهر والا
نقطاع فهي فيه كالناسية لكل فرض وتحتسوا الى غير ذلك من
احكامها وان ذكرت العدد دون الوقت كان تقول كان حيضي خمسة
في العشر الاول من الشهر لا اعلم ابتداءها واعلم اني في اليوم الاول
طاهر بيقين فالسادس حيض بيقين والاول طهر بيقين كالعشرين
الاخر والثاني الى اخر الخامس محتمل للحيض والطهر والسابع الى
اخر العشر محتمل لهما وللانقطاع وهي في الزمن المحتمل للحيض
والطهر كالمستحاضة لهما وفي المحتمل لهما وللانقطاع كالناسية
وهذا اخر ما يسره الله تعالى من احكام المستحاضة
والحمد لله رب العالمين وكان الفراغ من كتابتها يوم الاثنين
المبارك في شهر القعدة سنة الف ومائة اثنين وثمانين من
الهجرة على صاحبها افضل الصلاة والسلام وكاتبها
فياض المستنصري الاحمدي
تابع الشيخ الحنفي
نفعنا الله به
امين

وحسبنا بالله

وقف هذا الكتاب لله تعالى كل من محمد عبد العظيم السقا واخيه محمد ابراهيم السقا على ربع والدهما
المرحوم العلامة المغفور له شيخ اهل عصره الشيخ ابراهيم السقا ينتفع به العلماء وطلبة
العلم بالجامع الازهر وجعلا مقره تحت يد محمد ابراهيم السقا مدة حياته ثم من بعده يكون
تحت يد محمد عبد العظيم السقا كذلك ثم من بعدهما يكون تحت يد اولادهما الذكور دون
الاناث الارشد منهم فالارشد ثم من بعدهم يكون مقره في كتبخانة الازهر الشريف
للانتفاع به كذلك ابد الابدين ودهر الداهرين وشرطا انه لا يعير الا لامين يحفظه
التغيير وقفا صحيحا لا يباع ولا يرهن ولا يوهب فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه
على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم تحريرا في يوم الاثنين غرة محرم الحرام سنة
الف وثلثمائة سبعة وثلاثين هجرية

عدد ١٤

فائدة الميت اما شهيد او غيره والشهيد اما شهيد الاخرة فقط
وهو كل مقتول ظلما او ميت بنحو بطن كالمستسقي وغيره او طعن او غرق
او غربة وان عصى بركوبه البحر او بغربته او طلق ولو من حمل زنا ومن
استثنى الحامل المذكورة فاي فرق بينها وبين من ركب البحر ليشرب الخمر
ومن سافر ابقا او ناشزة والاوجه في ذلك ان يقال ان كان الموت معصية
كان تسببت في القاء الحمل فماتت او ركب البحر وسير السفينة في وقت لا تسير فيه
السفن فغرق لم تحصل الشهادة للعصيان بالسبب المستلزم للعصيان
بالمسبب وان لم يكن السبب معصية حصلت الشهادة وان قارنها معصية
لانه لا تلازم بينهما او عشق بشرط العفة والكتمان كما قيده الزركشي
بذلك لخبر فيه موقوف على ابن عباس وممن يتصور اباحة نكاحها له شرعا
ويتعذر وصوله اليها والا فعشق المرد معصية فكيف تحصل بها
درجة الشهادة وهو ظاهر في عشق اختياري له منه وجه عن تركه
وتمادى عليه اما لو فرض حصول عشق اضطراري له بحيث لا مندوحة له
عن تركه لم يمنع حصول الشهادة اذ لا معصية به حينئذ ه
واما شهيد الدنيا فقط فلا يغسل ولا يصلى عليه وهو من قتل
في قتال الكفار بسببه وقد غل من الغنيمة او قتل مدبرا او قاتل رياء او نحوه
واما شهيدهما فهو من قتل كذلك لكن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا
وحيث اطلق الفقهاء الشهيد انصرف لاحد الاخيرين ه
قوله في المنهج ولا يصلى اي يحرمان قوله وهو ضابطه انه كل
من مات ولو امراة او رقيقا او غير مكلف في قتال الكفار او الكافر الواحد
سوا اكانوا اهل حرب ام ردة ام ذمة قصدوا قطع الطريق علينا ونحو ذلك
قوله بسببه اي القتال سوا قتله كافر ام عاد اليه سهمه ام اصابه
سلاح مسلم خطا ام تردى في وهدة ام رفسته دابته فمات ام قتله
مسلم باغ استعان به اهل الحرب ام قتله بعض اهل الحرب حال انهزامهم
انهزاما كليا بان تبعهم فكروا عليه فقتلوه فكانه قتل في حال القتال ام قتله
الكفار صبرا ام انكشف الحرب عنه ولم يعلم سبب موته وان لم يكن عليه
اثر دم لان الظاهر ان موته بسبب القتال وانما لم نخرج ذلك على قولي
الاصل والغالب لان السبب الظاهر يعمل به ويترك له الاصل كما لو
راينا ظبية تبول في ماء كثير فرايناه متغيرا فانا نحكم بنجاسته مع ان الاصل
طهارة الماء ه